قال – رحمه الله تعالى –: **[٢٨٢ – عن أبي هريرة** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق]**.

الخمسة الأوسق، الأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعًا – كما تقدم معنا في كتاب الزكاة –. **[رخص – عليه الصلاة والسلام – في ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق]** الرواية على الشك. ففي هذا دليلٌ على أنه يجوز بيع التمر بالرطب في العرايا شريطة أن لا يزيد على ثلاثمئة صاع؛ لأن الخمسة الأوسق ثلاثمئة صاع، فإن زاد عليها: فإنه محرمٌ وهذا بإجماع العلماء، على أنه إذا زاد على خمسة أوسق فإنه محرمٌ بإجماع العلماء القائلين برخصة العريَّة. وأما إذا نقص عن الخمسة الأوسق: فالكل متفقٌ على أنه محلٌ للرخصة، والخلاف في الخمسة الأوسق: فمنهم من قال: إن رواية الشك نرجع فيها إلى اليقين، فلما قال: **[في ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق]** اليقين: أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فلما استيقنَّا أنه دون الخمسة أوسق أنه رخصة: فإذا بلغت الخمسة الأوسق بقيت على الأصل "أنه لا يجوز بيعها". ومن أهل العلم من قال: إن رواية الشك يمكن أن تأتي على وجه الجمع: أو في ما دونه في الخمسة نفسها، وحينئذٍ: من العرب يستعمل هذا بمعنى الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أي: وأدنى. وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ أي: ويزيدون. لأن الله لا يشك. وهذا معروف في لغة العرب "كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية" أي: وزادوا ثمانية. فعلى هذا: لا يكون فيه تعارض، وهذا قول من قال: إن الرخصة شاملة للخمسة الأوسق. والأحوط: أنه لا يبلغ بها الخمسة الأوسق. وفي هذا الحديث وفي ما تقدم دليلٌ على سماحة الشريعة ويسرها حيث رخص الله ﷻ لعباده، فمن يعرف البساتين ويعرف حاجة أهلها – وخاصة في أزمنة الصيف – حاجتهم إلى الثمر الجديد ورغبتهم فيه: فإنه يدرك عظيم لطف الله ﷻ وتيسيره على عباده بهذه الرخصة، فالحمد لله على رحمته وواسع منِّه ولطفه وهو أرحم الراحمين.

[٢٨٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: (**من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**).

ولمسلم: (**ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد اشتمل هذا الحديث على مسألة مهمة من مسائل البيع حيث بين رسول الله ﷺ أن من باع نخل البستان وكان هذا النخل قد أبره فإنه يستحق البائع الثمرة ولا يأخذ المشتري إلا الأصول – أعني: النخيل –، وأما إذا كان البيع قد وقع قبل التأبير فإن الثمرة قد حدثت في ملك المشتري، وحينئذ يستحق المشتري الثمرة، وبين – عليه الصلاة والسلام – أن هذا الفرع – أعني: الثمرة – تابع لملكية البائع بالنَّص إذا كان قد أُبرت النخلة وأبَّرها البائع، وكذلك نبه على أنها للمشتري بالمفهوم فمنطوق النص يثبت للبائع ثمرة النخيل إذا كان قد باعها بعد التأبير، ومفهومه يثبت الاستحقاق للمشتري إذا كان البيع قد وقع قبل التأبير، وقد تقدم معنا أن التأبير مرحلة من مراحل الثمرة ثمرة النخيل، حيث إنها يكون الطلع أولاً ثم التأبير ثم بعد ذلك يبدو الصلاح باحمرار الثمرة أو اصفرارها، وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء – رحمهم الله – من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – أن الثمرة يستحقها البائع إذا كان قد أبّرها ويستحقها المشتري إذا كانت لم تؤبر ووقع البيع قبل التأبير، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والمغفرات والرضوان – فقال: إن الثمرة للبائع مطلقاً سواء كان البيع قد وقع قبل التأبير أو وقع بعد التأبير، وذلك لأن ثمرة البستان فرع عن النخل، والفرع تابع لأصله، كما لو باع شاة في بطنها جنينها وهكذا لو باع شاة وقد أنجبت جنينها فإنه فرع عن ذلك المبيع فإنه يكون ملكاً للبائع حيث باع الشاة ولم يبع فرعها، وخالف أيضاً في هذه المسألة بعض الفقهاء من أئمة السلف كابن أبي ليلى – رحمه الله – فقال: هي للمشتري مطلقاً سواء وقع البيع قبل التأبير أو بعد التأبير. واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً، أما المنطوق: